

**ولو تبيخ اي المعضوب المستيب لغيره في حج او عمره من عضبه**  
**تبيخ وتوقع له** ومثله العمرة **للاجير تطوعا** لا للمعضوب  
 لتبين فساد الاجارة لعدم جوان الاستنابة لعدم له ثواب  
 قضن الصالح **وعليه** اي الاجابة **رد الاجرة** ان كان قضها  
 لان المتاجر لم يتبع بعلمه ولو حضمه المعضوب **لحج الحق**  
 الاجير لاجرة وان لم يقع بحجه المعضوب **واما المت من مات**  
**وعليه حج واجب** ولو تبيخ من الاداء بعد الوجوب او عمره  
 واجبة كذلك **وجبت على الوصي** فان لم يكن فالوارث الكامل  
 فان لم يكن فالحاكم ان يريد من ذكره فعل ذلك بنفسه **الانابة عنه**  
**من تركه** فورا كما تقضي مهاديونه وقوله صلى الله عليه وسلم  
 اقضوا الله فانه احق بالوفاء من قالت له انك امي نذرت ان تحج قالت  
 قبل ان تحج فاحج عنها رواه البخاري فلو لم يكن له تركته **من**  
 لوارثه ان فعله عنه **ولو فعله عنه اجنبي ولو بلا اذن**  
 من وارث **جان** لانه اسمه بالديون فاعطى حكمها فام توفى  
 على الاذن خلاف الصم عنه قال بعضهم وجه الانسان عني لم يحج  
 تترعا اوضل من حجه عن نفسه تطوعا ودد جاز من حج عن ابية  
 او عن امه فودق فضله حجه وكان له فضل عشر حج فان كان  
 عن غير ابية وامه فانه يكتب للحاج فضل سبع حج **تعمد**  
 يستج له ان يحج عن نفسه بعد حجه الاسلام ثابته قبل ان يحج لغيره  
 ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع **ولا تصح النيابة في النفل**  
 عن المعضوب **كل** رحمة من حج **وكذا عن الميت**  
**الان اوصى به** سوا ذلك الوارث والاجنبي وليس من النفل  
 حج من لم يتطوع في حيوة فيحج الحج والاجارة عنه على الوجة  
 تطر او وقع عن حجة الاسلام وان لم يكن مخاطبا ياتي حيوته

حجة عن نفسه  
 ولو تبيخ عن نفسه

فان

**فائدة من حج حجة الاسلام** عن نفسه **لحج محمد عن غيره** خبر  
 اي داود بن مسعود رضي الله عنه سمع رجلا يقول ليك عن  
 شريعة قال من شريعة قال اخ لي او قريب قال حج عن نفسك قال لا  
 قال حج عن نفسك لم يحج عن غيره **ويسمى** اي من لم يحج عن نفسه  
**شريعة** بنية الصادق الهبة لعدة من لم يحج وشريعته لم تحج  
 بسلام يسمى بذلك لانه صر لفته عن اخر حجه في الحج واطلاق هذه الالام  
 علم من ذكره لانه من الفاظ الجاهلية **وكذا في الحج** اي لا يحج  
 ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عمر الاسلام **ولو تبيخ** اي لا يحج  
 للعمرة **تخصي عن غيره** ولم يكن قد حج عن نفسه **وقوع عن نفسه**  
 ولو اجير لان الاجارة باطله **تبيخه** عمل ما ذكر من امتناع  
 التجار من الحج عن نفسه في الاجارة العينية **وصيغته** ان يقول  
 المعضوب كنت حرتك الحج عني والوارث والاجنبي كنت حرتك  
 الحج عن مورثي او عن فلان فحج عنها التجار من لم يحج عن نفسه  
 لكن لا يجوز له مباشرة اعمال الحج عن الغير لان كان قد حج عن  
 نفسه والا فلا ولكل من الاجارة **شروط** واحكام **افرد**  
 بالتاليف مهران لادن علم المتعا قد بين اعمال النكاح اركانها وواجباتها  
 وسنة على هذه المساجر عنه فلو لم يتاجر حفي **من شافعي** او  
 عكسه لزمه تقليد امام المتاجر عنه فبان بالاعمال على مذهبه  
 كما يفيد كلام الشيخ بن حجر **ومنها** بيان ان النكاح افراد وقران  
 او متنع فان بهم بطل العقد ويقع له المتاجر حجة المثل **ومنها**  
 ان يكون الاجير عدلا فان كان فاسقا لم يضع امامته **نعم**  
 ان يتاجر المعضوب فاسقا **حج** عنه صححت الاجارة **وكذا** لو اوصى  
 فان فلا يحج عنه وهو حال نفسه **ومنها** ان يشترط  
 في الاجارة الحج الفرض ان يكون حرا باعنا **واما** المذكورة **والا**

حجة عن نفسه  
 ولو تبيخ عن نفسه

حجة عن نفسه  
 ولو تبيخ عن نفسه